

قرار مجلس الوزراء

رقم (398) لسنة 2012 ميلادي بسحب

قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2012 ميلادي

بحل جهاز الشرطة و حماية الآثار

مجلس الوزراء

-بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

-وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.

-وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته، التنفيذية.

-وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.

-وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.

-وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (559) لسنة 2007 ميلادي بإنشاء جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار.

-وعلى كتاب مدير مكتب وزير الداخلية رقم (9146) بتاريخ 2012/09/17 ميلادي.

-وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي السابع و الثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

يسحب قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2012 ميلادي بحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار وتكون تبعيته لوزارة الداخلية وعلى وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن مباشرة الجهاز لمهامه وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09 / ذو القعدة / 1433هـ

الموافق: 2012/09/26 ميلادي